يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يـــا احبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٤/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (١٠) شعبان ١٤٤٧هـ شباط ٢٠٢٦م المجلد الاول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	واقع المرأة المسلمة بين المرجعية الدينية والعولمة مقاربة سوسيولوجية	أ.م.د. كمال الدين سعدون	٨
٢	مذبحة فاسي ودور الملكة كاثرين دي ميديتشي فيها عام ١٥٦٢	م.د. ماجد عجيمي سليم	٢٠
٣	التغيرات الصرفية في اللغة الإعلامية دراسة مقارنة مع النصوص الأدبية والأكاديمية	م.م أسيل سعد فاضل م.م عمر ساجد حسن	٣٢
٤	منهج المزي وموارده في كتاب تهذيب الكمال	م.م وديان هيثم داود	٤٦
٥	قاعدة التسامح في أدلة السننعند السيد السيستاني وتطبيقاتها الفقهية	أ . م . د محمد فرحان عبيد	٥٦
٦	جماليات التشكيل الإيقاعي في مخمسة ابن زمْرك الأندلسي	م.د. كوفان حسين صالح	٧٦
٧	فلسفة اللغة عند مارتن هيدجر	م. د. مها نادر عبد محسن	٨٤
٨	إستراتيجيات توظيف الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي التربوي إستراتيجيات توظيف والمهكا غظلا صطناعي في الجاملحث العلمي التربوي	م. د. مطلك موسى سلمان	٩٤
٩	قرضُ المَنفعة بين الحكم الشرعي ومتطلبات العصردراسة مقارنة من وجهة نظر مدرسي الجامعات	م.د. نذير رزوقي مصطفى	١١٠
١٠	الاستقلال في الرواية العربيَّة دراسة ما بعد كولونياليَّة	م. د. هبة الله علي عبد الحسين	١٢٦
١١	مفهوم اللغة عند اوغسطين	م.د. مرفت طاهر كوكز	١٣٦
١٢	المباحث العقدية عند الشيخ محسن الاصفهاني في تفسير دافع البلية من الآية (٢٣) إلى الآية (٦٥) من سورة البقرة	الباحثة: آلاء فاضل داخل أ.د. إقبال وافي نجم	١٤٦
١٣	تأثير عدد البدائل في فقرات مقاييس الشخصية على استبقاء العوامل الكامنة باستخدام التحليل العاملي الاستكشافي	الباحث: كرار علي حسين أ. د. ياسين حميد عيال	١٦٤
١٤	المقاطعات اللبنانية في ظل الحكم المصري ١٨٣٢-١٨٤٠ (مقال مراجعة)	م. م. لقاء سامي سعيد	١٨٤
١٥	السيدة زينب الأنموذج الأمثل للمرأة المقاومة دراسة وصفية لسيرتها عليها السلام	الباحث: جبار ناصر يوسف	١٩٢
١٦	A pragmatic Study of Hinting Strategies in selected American Political TV Interviews	Hala Saad Mahmood	٢٠٢
١٧	مشكلة المعنى في النقد الحديث«مقال مراجعة»	م. م. أنسام أركان حريز	٢٣٢
١٨	سيرة السفراء الأربعة في النهضة الحسينية	م. م. أيسر عبد علي ناموس	٢٣٦
١٩	صعوبات استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم الجامعي	م.م. محمد عبد العزيز محمد م. م. علي عاجب عبد الله	٢٤٨
٢٠	إثر استراتيجيتي التسريع الابداعي في تحصيل طلاب الصف الأول متوسط في مادة الجغرافية وتفكيرهم التأملي	الباحث: محمد ذياب محمد	٢٦٠
٢١	عمل المرأة في فقه الموازنات	الباحثة: غسق هشام علي	٢٧٤
٢٢	خير الدين التونسي والقضاء على الفقر في ضوء كتابه أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك	م. م. هديل داود نجم أ. د. محمود صالح سعيد	٢٨٨
٢٣	التفسير العرفاني في تفسير دافع البليّة	ريام قاسم عبد الأمير هاشم أ.د: محمد علي هويي	٣٠٠
٢٤	عقيدة الشفاعة في المسيحية والاسلام(دراسة مقارنة)	م.م. جبار صدام مهودر	٣١٨
٢٥	التضعيف ودلالته في المعاجم العربية	أ.م. د. رشأ طه محمود	٣٣٠
٢٦	السياسة الجنائية في مواجهة تهريب الاموال في القانون العراقي	اسماعيل آقابابائي بني الباحث: محمد كامل احمد	٣٥٢
٢٧	A Stylistic Analysis of Hyponymy in Selected English Drama	Khuloud Waleed Majeed Mahmood	٣٧٤
٢٨	استعمال الهندسة الذاتية الرقمية لتعديل سلوك المتعلمين «مقال»	م.م نور احسان علي حيدر	٣٨٤
٢٩	أثر استراتيجية انكي في تحصيل طالبات الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	م. باسم ناصر شليش م. د.دعاء عبد الخالق عبد الامير	٣٨٨

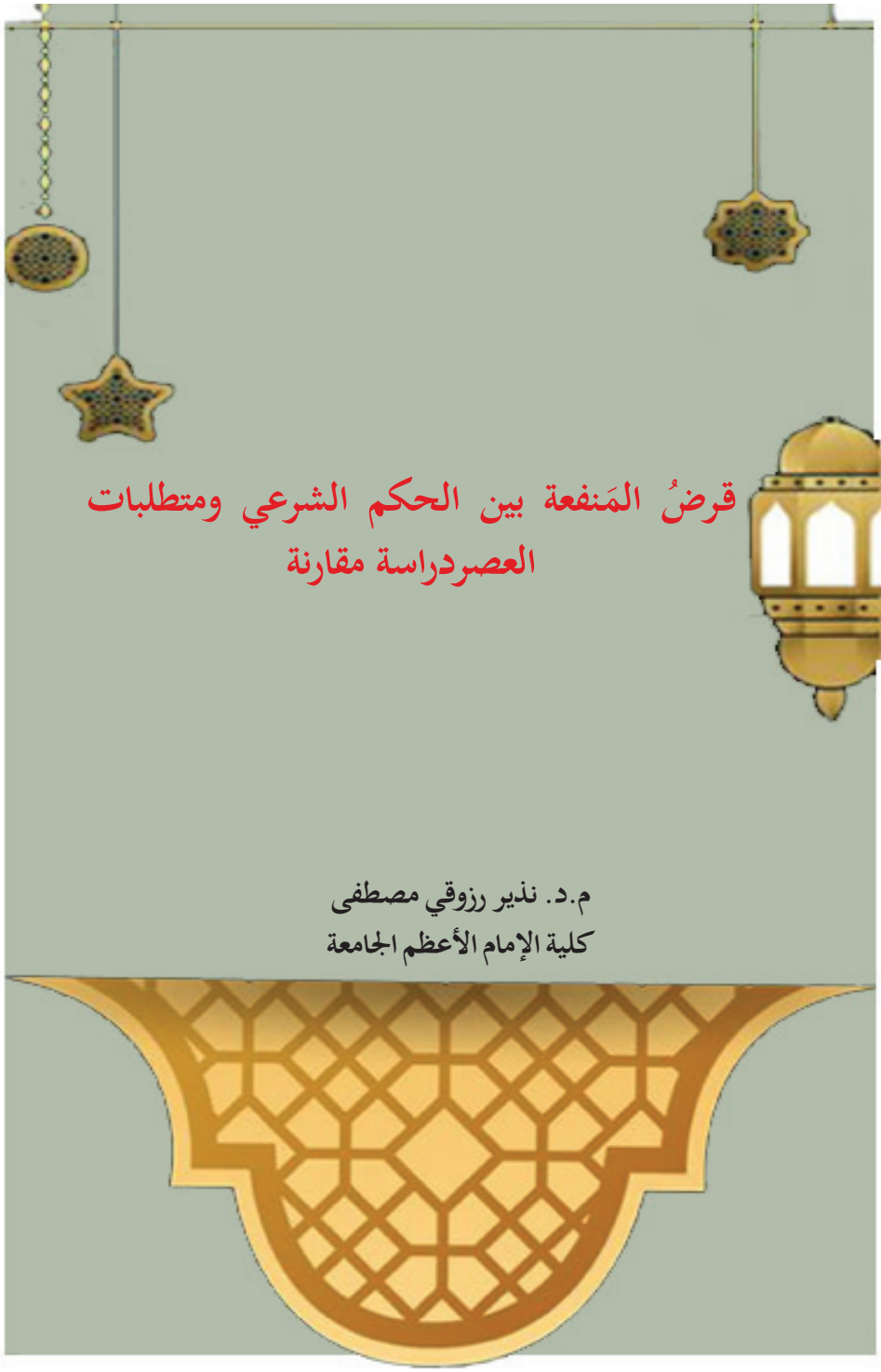

قرضُ المَنفعة بين الحكم الشرعي ومتطلبات العصردراسة مقارنة

م.د. نذير رزوقي مصطفى
كلية الإمام الأعظم الجامعة

المستخلص:

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ترعى الإنسان في جميع مراحل حياته وجب على الإنسان إتّباعها سواء على مستوى العبادات أو المعاملات وغيرها وما يثار اليوم من أقوال حول القروض التي تحمل بين طياتها فوائد تشوّهه العقد وتفسده وبين إلجاء الإنسان إليها لسد العوز والمحافظة على الضروريات ولا يخفى على الجميع كثرة الخوض في هذا المجال فلا أدَّعي البدء فيه وإنَّما أحببت المشاركة في بيان وتوضيح أقوال العلماء فيما يخص هذه الجزئية.

الكلمات المفتاحية: قرض، مَنفعة، حكم، شرعية، واقع.

Abstract:

Islamic law is valid for all times and places, guiding humanity through all stages of life. It is incumbent upon individuals to follow it, whether in matters of worship, transactions, or other areas. The current discussions surrounding loans that include interest, which distort and invalidate the contract, are problematic.

And between the human being›s reliance on it to meet needs and maintain necessities, and it is no secret to anyone that there has been much discussion in this field, so I do not claim to have started it, but rather I wanted to participate in explaining and clarifying the scholars› opinions regarding this particular point.

Keywords: loan, benefit, ruling, legitimacy, reality

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد :

فقد أنزل الله العظيم القرآن الكريم وجعله نوراً وهدايةً للعالمين، جعل الإسلام هدى ورحمة للمؤمنين، وعلق مصالح الأنام على ما يجلب الخير والنفع لهم، ويبعد الضر والمفاسد عنهم، على أتمّ تشريع وتنزيل، فيه الحلال الذي تطمئن إليه النفوس، ويحصل به الثواب والسعادة في الدارين، وذكر الحرام الذي تمقته الطبائع والعقول، فيه الخبث والسوء والمصائب في الدنيا فضلاً عن العاقبة في الآخرة، وفي خضم الحياة الدنيا وما فيها من ضنك وشدة وتغير الأحوال، وما يمر به الأنسان من عقبات ربما يجد العجز في تجاوزها بسبب الظروف وما يوافقها من أحداث، ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ترعي الإنسان في جميع مراحل حياته، لذا وجب عليه اتّباعها سواء على مستوى العبادات أو المعاملات وغيرها، وإن سبب اختياري للموضوع ما يثار اليوم من أقوال حول القروض التي تحمل بين طياتها فوائد تشوّهه العقد وتفسده، وبين إلجاء الإنسان إليها لسد العوز والمحافظة على الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها، ولا يخفى على الجميع كثرة الخوض في هذا المجال، فلا أدَّعي البدء فيه وإنَّما أحببت المشاركة في بيان وتوضيح أقوال العلماء فيما يخص هذه الجزئية، وتأتي أهمية الموضوع من انتشار هذه القروض في المجتمعات الإسلامية عامة وفي بلدنا الحبيب خاصة، وتصدي علمائنا لها بوضع الضوابط والقيود بما يجمع بين التخريج الشرعي والحاجة العامة الملجئة للناس، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والعمل فيه، ومبحثين وخاتمة، فالمبحث الأول: فيه أربعة مطالب، ذكرت فيها توضيح المفاهيم اللغوية واصطلاحية للقرض والمنفعة والضرورة والحاجة والعلاقة بينها، مع بيان المشروعية والأحكام والشروط والآثار المترتبة عليها، والمبحث الثاني: فيه ثلاثة مطالب، ذكرت أقوال العلماء وبيان الأدلة في المسألة، مع ذكر الرأي الذي أميل إليه وفق ما تيسر لي، مستخدماً المصادر والمراجع المتيسرة ككتب المذاهب والموسوعات كالموسوعة الفقهية الكويتية والفقه الإسلامي وأدلته في نسبة الأقوال إلى قائليها، وعزوت الآيات إلى سورها،

وخرجت الأحاديث من مظانها، إلى غير ذلك مما تقتضيه طبيعة البحث، وقمت بتأخير بطاقة الكتاب إلى نهاية البحث كي لا تزدحم الهوامش، وهذا العمل جهد بشري الصواب فيه من توفيق الله ومنته، والخطأ فهو من نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان، وكلنا خطاؤون نحن البشر، فألتمس العذر فيه وإرشادي إليه، فالمشاركة في بيان العلم من أفضل الأمور، الله أسأل التوفيق والسداد إنَّه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

تعريف مفردات القرض والمنفعة والضرورة والحاجة لغةً واصطلاحاً وبيان أحكام ومشروعية كل منها والعلاقة بين الضرورة والحاجة.

المطلب الأول: تعريف قرض المنفعة لغةً، واصطلاحاً، وبيان حكمه ومشروعيته، والآثار المترتبة عليه.

أولاً : القرض:

١ – في اللّغة: بفتح القاف مصدر من الفعل قَرَضَ بمعنى قَطَعَ، وجمعه قروض، واقتطاع قِطعَة من مال المُقرِض ودفعه إلى المُقتَرِض يسمى قرضاً، ومعنى الإقراض، ما تعطيه للإنسان من مالك لتقضاه، وكأنّه شيءٌ قد قطعته من مالك، ويقال: إنّ فلانًا وفلانًا يتقارضان الثّناء، إذا أثنى كل واحدٍ منهما على صاحبه، وكأنّ كل واحدٍ منهما أقرض صَاحِبَه ثناءً، كقرض المال، ويطلق القرض على ما أسلفه الإنسان من إحسان، ومن إساءة(١).

٢ – في الاصطلاح: هو أن يدفع المال إرفاقًا لمن يريد الانتفاع به ويردّ بدله(٢)، ومن معانيه السَّلف، فإذا أسلفت أحداً مالاً فقد أقرضته، ومنه ما جاء في السنة أن النبي (استسلف من رجل بكراً) (٣) بمعنى استقرض منه، والسلف في المعاملات بمعنيين الأول: القرض بلا منفعة للمقرض سوى الأجر والثواب والثاني: دفع المال في سلعة لأجل معلوم، والقرض أخص من السلف؛ لأن السلف يعم القرض وغيره. فالقرض هو دفع شيء أو مال قربة للذي ينتفع به ليرد بدله(٤)، وعرَّفه الحنفية أنه عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله(٥)، فالقرض من أفعال البِر والخير، وذلك بأن يعطي إنسانٌ إنساناً آخر شيءً من ماله يدفعه إليه ثم يرده المقتَرِضُ للمُقرِض مثله، إما حالاً في ذمته أو لأجل مسمى(٦)، فقرض المنفعة: هو إعطاء المال لمن ينتفع به ويرد بدله، أو ينتفع به دون قضاءه، ابتغاء وجه الله تعالى في كلتا الحالتين(٧).

ثانياً : المنفعة:

١ – اللُّغَة: اسم من النَفعِ وهو ضدُ الضُرِ، نقول: نفعته بكذا فانتفع به، والنَّفعُ الخيرُ وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، والمنفعة: هي كُل مَا يُنتَفع به من الاشياء وَيجمع على مَنافع(٨).

٢ –في الاصطلاح هي: الفوائد التي تَحصل جراء استعمال العين، مثل استحصال المنفعة من الدار بسكناها واستحصال المنفعة من الدابة بركوبها، فمن العلماء من يرى أن المنفعة ما قابلت الأعيان وهي الأعراض المستفادة من الأعيان كسكنى الدار، ومنهم من يرى أنها ثمرات الأعيان أي الفائدة المأخوذة من الأعيان أعراضاً كانت أم أعياناً كأجرة الأرض وثمر الشجرة، فالمنفعة هي العَرَض المستفاد من العين(٩).

ثالثاً: الأدلة على مشروعيّة القرض:

ذكر العلماء أدلة تثبت مشروعيّة القرض، وهذه الأدلة من الكتاب والسّنّة والإجماع(١٠)، نذكر منها:

١ – ما جاء كتاب الله من آيات تُثبت مشروعية الاقتراض من حيث الأصل، كقوله تعالى:(مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ)(١١)، فالمُشَرِّعُ الحكيم شبّه الأعمال الصّالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المُقرَض، وشبّه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمّى أعمال البرّ قرضًا؛ لأنّ المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبه من أقرض شيئًا ليأخذ عوضه(١٢)، وقوله سبحانه:(مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ)(١٣)، وقوله سبحانه:(إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ)(١٤).

٢ – ما جاء في سنَّة النبي من حيث أبي رافعٍ رضي الله عنه: (أنّ رسول الله استسلف من رجلٍ بكرًا، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصّدقة، فأمر أبا رافعٍ أن يقضي الرّجل بكره، فرجع إليه أبو رافعٍ فقال: لم أجد فيها إلاّ خيارًا رباعيًّا، فقال: أعطه إيّاه، إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاءً)(١٥)، قال أحمد: (ليس القرض من المسألة. يعني ليس بمكروه؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض، بدليل حديث أبي رافع)(١٦)، ومن حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله : (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)(١٧)، وقوله : (ما من مسلمٍ يقرض مسلمًا قرضًا مرّتين إلاّ كان كصدقتها مرّةً)(١٨).

٣ – من الإجماع، فقد نقل صاحب المغني وغيره إجماع المسلمين على جواز القرض والعمل به، وذكر بعضهم أن الأصل في جواز القرض الإجماع لفعل النبي(صلى الله عليه وآله)(١٩).

رابعاً: حكم القرض، وشروط صحة عقده، والآثار المترتبة عليه:

القرض من القرب والطاعات التي ندبت الشريعة إليه؛ لأن فيه قضاء حوائج المحتاجين، وتفريج كُربهم، وتنفيس همومهم، فالإقراض معاونة على الخير والبر، وهو من المعروف الذي جاءت الشريعة به ليتعاون النّاس فيما بينهم في إيصال النّفع للمقترض، من خلال بذل صاحب المال «المقرض» ماله إلى المُحتاج المستَقرِض، ولا يبتغي في ذلك إلا رضى الله سبحانه، وأنّ حكمه في أصل ذاته النّدب والاستحباب في حق المُقرِض، ومباح في حق المُستَقرِض(٢٠)، قال تعالى: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ (٢١)، وقال النّبيّ :(من نفّس عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدّنيا، نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسرٍ يسّر الله عليه في الدّنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدّنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)(٢٢)، والقَرض قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب أو كراهة أو حرمة أو إباحة، بالإضافة إلى الندب الذي هو حكم القرض في الأصل، وذلك بسبب ما يطرأ عليه من عوارض وملابسات أو ما يفضي إليه أخذ القرض، فالوسيلة لها حكم المقصد(٢٣) وهذه الأحكام قد تتعلق بالمُقرِض كما إذا طلب المُقرض من وراء إقراضه نفعًا يجره لنفسه من المستقرض حينئذٍ صار حراماً، خصوصاً إذا تضمنه العقد كشرط، كما لو وضع المقرض شرط الزيادة في ماله الذي أقرضه أو اشترط رده بأحسن منه وأجود؛ حينٍ صار القرض حراماً لأنه ربا، والقاعدة تقول: كل قرضٍ جرّ منفعةً فهو حرامٌ(٢٤).

فإن تيقن أو غلب على ظنّ المقرض أنّ المقترض سيصرف المال المستقرض فيما هو محرم ومعصية أو في أمر مكروه، صار اقراضُهُ حرامًا أو مكروهًا بحسب حال المستقرض، وإن كان المقرض مليئًا والمقترض مضطرًّا صار إقراضه واجبًا، ويكون مباحاً في حق المقرض كما لو اقترض تاجر منه من غير حاجةٍ، بل ليزيد في تجارته ويتحصل له منها رِبح أكثر، لإنّه ليس فيه تنفيس لكربةٍ(٢٥)، وأمّا حكمه في حقّ المُقترض، فالأصل فيه الإباحة، إذا عَرف في نفسه القدرة على الوفاء، بأن يكون له مالٌ مرجوٌ، وعزيمة على السداد منه، وبخلافه لا يجوز إلا لمضطرٍ، فإن كان مضطراً صار الاقتراض واجباً في حقّه لدفع الضّرّ عن نفسه، ولا يحرم على المُقرض اقراض المُقترِض وهو يعلم عدم قدرته على الوفاء وأعطاه، ؛ لأنّ المنعَ حقُّ المقرض، وقد أسقطه بإعطاء المقترض مع علمه بحاله، ويحرم على الفقير إظهار الغنى عند الاقتراض؛ لأنه تغرير للمقرض، ولو علم المُقترض أن المُقرض إنما أقرضه لصلاحه وهو في الباطن خلاف ذلك فإنه يحرم علي المقترض الاقتراض(٢٦).

أما شروط صحة عقد القرض فهي أن يُبرم بصيغته وهي الإيجاب والقبول فيصح بلفظ القرض والسلف، أو ما يقوم مقامهما كقول: (ملكتك هذا على أن ترد عليَّ بدله)، وأن يكون العاقدان جائزي التصرف؛ لأنه عقد على مالٍ، وأن يكون المال المُقرَض مباحاً معلوماً ليُتَمَكّن من ردّه(٢٧).

أما الآثار المترتبة على عقد القرض، فمذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن المقترض يتملك القرض بقبضه، وقال المالكية إن المقترض يتملك القرض بالعقد سواء قبضه أم لم يقبضه ويصير مالاً له، وللشافعية قول آخر وهو أن تملك المقترض للقرض يكون بتصرفه فيه، وذهب أبو يوسف إلى أن المقترض لا يتملك القرض بقبضه ما لم يُستهلك(٢٨).

المطلب الثاني: تعريف الضرورة، وبيان حكمها، وشروطها، وعلاقتها بالحاجة.

أولاً : الضّرورة:

١ – في اللغة: تأتي من الضّرّ الذي هو خلاف النّفع، وتأتي بمعنى المشقة وبمعنى الحاجة أو الحاجة والشدة التي لا تدفع، وهي اسمٌ من الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج الشّديد، نقول اضطره أي ألجأه وأحوجه، فالفقر والشدة في بدنٍ وسوء الأحوال يسمى ضُرٌّ بالضّمّ، وأما ما يقابل النّفع فتفتح ضادها، والضرورة جمعها ضرورات، ومنا الاضطرار وهو الاحتياج الشديد(٢٩).

٢ – في الاصطلاح: هي النّازل ممّا لا مدفع له(٣٠)، وتشتق من الضرر، وهي أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطورة أو المشقة الشديدة يخاف معها حدوث الضرر أو الأذى في النفس أو العضو أو في العرض أو في العقل أو في المال وتوابعها، ويتعين أو يبيح عندئذٍ فعل المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع) (٨١).

ثانياً: الأدلّة على مشروعيّة اعتبار الضّرورة: راعت الشريعة الغراء حالة الضرورة في أحكامها، ووردت مشروعيّة العمل بمقتضى الضّرورة، في الكتاب والسّنّة منها:

١ – من القرآن الكريم قوله تعالى:(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(٣٢)، وقوله تعالى:(وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ)(٣٣)، وقوله تعالى:(ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(٣٤) وقوله تعالى:(قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(٣٥) فهذه الآيات وغيرهما تحرم تناول بعض الأطعمة كالميتة ونحوها، واستثنت حالة الضّرورة حفاظًا على النّفس من الهلاك، والاستثناء من التّحريم إباحةٌ، إذ الكلام صار عبارةً عمّا وراء المستثنى، وقد كان مباحًا قبل التّحريم، فيبقى على ما كان في حالة الضّرورة(٣٦).

٢ – من السنة: قوله (لا ضرر ولا ضرار) (٣٧)، وما جاء عن أبي واقدٍ اللّيثيّ أنّهم قالوا: (يا رسول الله، إنّا بأرضٍ تصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا، فشأنكم بها)(٣٨)، وعن جابر بن سمرة (أنّ أهل بيتٍ كانوا بالحرّة محتاجين قال: فماتت عندهم ناقةٌ لهم أو لغيرهم، فرخّص لهم النّبيّ في أكلها، قال: فعصمتهم بقيّة شتائهم أو سنتهم)(٣٩)، والحديثان يدلان على جواز أكل الميتة لمن صار مضطراً وبالقدر الذي يسدهم(٤٠).

ثالثاً: شروط الأخذ بالضّرورة:

١ – أن تكون الضّرورة قائمةً غير منتظرة(٤١)، بحيث يكون وقوعها يقينياً أو بغالب الظن، لا بالشك والوهم؛ لأن الأحكام تناط باليقين وغلبة الظن لا بالشك والوهم، فيعمل المكلف المحظور؛ لأنه يغلب على ظنه أو يتيقن إن لم يفعله فسيصيبه الضرر الشديد في واحدة من الضروريات، فالصحيح أن يقف الإنسان مع أصل العزيمة، ما لم تكن المشقّة فادحة غير محتملة ومُخِلّة؛ لأن الصبر هو الأفضل والأولى، إلّا أن يؤدي ذلك الأمر إلى إخلالٍ في دين الإنسان أو عقله، وحاصل الأمر عدم قدرته على الصّبر، لأنّ الصّبر إنما يؤمر به الذي يطيقه، والمتتبع يرى بالاستقراء أنّ المشقّة الفادحة لا يلحق بها توهّمها، بل حكمها أخفّ بناءً على أنّ التّوهّم غير صادقٍ في كثيرٍ من الأحوال فإذًا: ليست المشقّة بحقيقيّةٍ، والمشقّة الحقيقيّة هي العلّة الموضوعة للرّخصة فإذا لم توجد كان الحكم غير لازمٍ (٤٢).

٢ – عدم وجود أيّ وسيلة أخرى لدفع الضّرورة غير مخالفة أوامر الشريعة ونواهيها، بمعنى عدم وجود أي وسيلة مباحة لإزالة الضرر فحينئذٍ يتعين ارتكاب المحظر لدفعه.

٣ – يلزم المضطرّ مراعاة قدر الضّرورة، لأنّ ما أبيح للضّرورة يقدّر بقدرها، ومعنى ذلك أن المضطر يقتصر على القدر

اللازم في تناول ما اباحته الضرورة لدفع الضرر؛ لأنها تقدر بقدرها، وهذا الأصل فرَّعَ عليه جمهور الفقهاء أنّ المضطرّ يأكل من الميتة القدر الذي يسدُّ رَمَقه فقط(٤٣).

٤ – أن لا يخالف المضطر قواعد الإسلام العامة وأصول العقيدة، أو أن لا يترتب على فعل المحظور لأجل الضرورة فعل محظور آخر أكبر منه أو مساوياً له، فلا اضطرار في التعدي على حقوق الآخرين مثلاً، وعلى المضطرّ أن يراعي عند دفع الضّرورة مبدأ درء الأفسد فالأفسد، فلو أُكره على قتل مسلمٍ بحيث لو امتنع لقُتِل لزمه الصبر حتى وإن قُتِل، لأنّ المفسدةً في صبره على أن يُقتل أقل من أن يقدم على قتل غيره، وإنما قلنا بذلك: لأن ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة؛ ولأن إجماع العلماء منعقد على حرمة قتل النفس، وخلافهم واقع في أن يستسلم للقتل، فصار الواجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها، فلا إكراه في القتل وكذلك في الزنا؛ لأن المفسدة فيها راجحة؛ وليس ثمة سبب يجعل نفس القاتل وعِرضه أولى منهما في المقتول(٤٤).

المطلب الثالث: تعريف الحاجة، وبيان حكمها، وشروطها.

أولاً: الحاجة:

١ – في اللغة: أصلها حائجة، وجمعها حوائج وحاجات وحوجٌ وهو الطلب والفقر، والحوج الاضطرار، والمحوج هو المعدوم، فالحاجة ما يفتقر إليه الإنسان من الأشياء، ويطلبه(٤٥).

٢ – في الاصطلاح: وضَّح الجويني (رحمه الله) الحاجة وإن لم يذكر لها تعريفاً فهي عنده مقيدة بأن تكون عامة ودون الضرورة وفواتها لا يؤدي إلى فوات واحدة من الضروريات(٤٦)، وهي كل شيء يفتقر إليه الناس للتوسع وإزالة الشِّدة والضّيق الذي يؤدّي إلى الجهد والتحرج والمشقّة غالباً المترتبة بفوات المصلحة، فإنها إذا لم تؤخذ بنظر الاعتبار صار الضيق والمشقة على المكلّفين على العموم(٤٧)، كإباحة الفطر في رمضان للمسافر، والجائع الّذي تصيبه المشقة والجَهد إذا لم يجد طعاماً يأكله لكنه لا يهلك بهذا الجوع، فهذا لا يباح معه المحرّم(٤٨)، ويعتبرها الأصوليّون مراتبةً متوسطة في المصلحة بين الضّروريات والتحسينات، وهي مدار تحديد المراتب فإذا حُددت الحاجة فما فوقه ضروري وما دونها تحسيني، وكثيراً ما يطلق الفقهاء لفظ الحاجيات ويريدون به المعنى الأوسع الذي يعم الضّرورات معها، وقد يذكرون لفظ الضّرورات ويريدون به الحاجيات الأدنى رتبة من الضّروريات(٤٩).

والحاجة مرعية في العبادات كالفطر للمسافر والمريض، والعادات كإباحة الصيد، والمعاملات كالسلم، والجنايات كتضمين الصناع، وتتنوّع باعتباراتٍ مختلفةٍ(٥٠)، فمن حيث العموم والخصوص قد تكون الحاجة عامّةً بمعنى أنّ النّاس جميعًا يحتاجون إليها فيما يمسّ مصالحهم، والاحتياج يتناول جميع الأمة ومتعلق بمصالحهم العامة، فهي لا تخص بفئة دون أخرى، وقد تكون خاصّةً بمعنى أن يحتاج إليها فردٌ بعينه أو مجموعة من الأفراد عددهم محصور كأهل حرفة أو أهل بلد معين ، وتختلف من فردٍ إلى فردٍ آخر، فقد تكون حاجةً لفردٍ ما ولا تكون حاجةً في حق غيره في ذات الوقت(٥١)، وتختلف من حيث الأعصار والأمصار والقرون والأحوال (٥٢).

ثانياً: بيان حكم الحاجة :

إن من مقاصد الشّريعة مراعاة الحاجة التي يُفتقر إليها في جلب اليسر والسعة ودفع المشقّة والحرج؛ لأن المشرع الحكيم لم يرد الوصول إلى التكاليف بالمشقة والعنت(٥٣) وما كان من تكليف فإن نفعه راجع للعباد في الدارين، والمصالح في الدارين أقسام ثلاثة، بمراتب متباينة لكل قسم منها، ففي مصالح الآخرة يكون الضروري بفعل ما هو واجب وترك ما هو محرم، ويكون الحاجي بفعل ما هو مسنون مؤكد، وتكون المتممات والتكميلات بفعل ما دونها من المستحبات، أمّا مصالح الدّنيا فيكون الضروري فيها بالحد الأدنى من الطعام والشراب والألبسة والسكن ونحوها، أما التكميلات والمتممات فتكون هذه الأشياء في أعلى المراتب، إن توسطت هذه الأشياء بين المرتبتين فهي الحاجيات(٥٤).

والضروري أصل، والحاجي أدنى منه رتبةً، وهو مكمّل للضروري، والحفاظ عليه سبيل للحفاظ على الضروري، وفي المقابل ترك الحاجي يوصل إلى ترك الضروري؛ لأنّ المتعدي على الأدنى يتجرأ بالتعدي على الأعلى، فالذي يتجرأ

على إخلال الحاجيّ تأخذه الجرأ ة على الإخلال بالضّروري؛ ولهذا قصد المُشرّعُ الحافظ على الضرورات، والحاجات، والتّحسينات، وهذا أمر لا يشك في إثباته أحد من المجتهدين، ودليلهم عليه استقراء الشّريعة، والبحث في الأدلة كليةً كانت أو جزئية(٥٥)، والشريعة الغراء جاءت بأحكام شرعتها للتيسير على المكلفين، فمنها أحكام شرعت ابتداءً راعت حوائج النّاس ومصالحهم وحكمها الإباحة حتى لو لم تكن الحاجة داعيةً إليها، مثل السلم والحوالة والشّركة والعاريّة ونحوها، وأحكام أخرى تَعَلَّقَ تشريعها بوجد أعذار، وهذه لا تباح إلا مع تحقق السبب كإفطار الصائم لعلة السّفر(٥٦).

ثالثاً: ما يشترط للحاجة: يُشترط للأخذ بالحاجة اعتبارها في التشريع بعض الشروط، منها(٥٧):

١ – ألاّ يكون في اعتبارها إبطال للأصل: بمعنى أن لا يؤدي الأخذ بالمصلحة الحاجية إلى مصادمة مصلحة ضرورية ومناقضتها، فالحاجة أدنى رتبة من الضرورة ويلزم من الأخذ بها عدم معارضة ضرورة من الضروريات الخمس، فالضرورات أصل للحاجات والتحسينات؛ لأنها أعلى رتب المقاصد، وتباح معها المحظورات، وهذه الحاجات والتحسينات تعدُّ مكمّلةً للأصل وهو الضرورات، وشرط الاعتبار للأدنى ألاّ يعود على الأصل بالإبطال فكل تكملةٍ يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها لا يصحّ اشتراطها(٥٨).

٢ – أن تكون المصلحة الحاجية قائمةً لا منتظرةً: فيجب أن يكون سبب الحاجة موجودًا فعلاً وليس منتظراً، واعتبار وجود الحاجة للعمل بمقتضاها يكون فيما شرع من الرّخص بسبب وجود الأعذار، أما ما كان تشريعه في الأصل لأجل التيسير ورفع الحرج عن الناس مراعاةً لحوائجهم فهذا لا ينطبق الشّرط عليه مثل السَّلم والمساقاة والإجارة.

٣ – أن تكون مظنونة ظناً غالباً لا متوهمة؛ لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين، والشك ليس مناطاً للرخص، والحاجة المتوهمة لا تغير حكماً ولا تخففه للقاعدة التي تقول: (لا عبرة بالتوهم).

٤ – ألّا يكون الأخذ بالحاجة مُعارضاً بنص شرعي: فالأخذ بالحاجة شرطه عدم مصادمة نص قطعي من كتاب أو سنة، لأنه لا اجتهاد مع النص؛ ولأن مستند المصلحة الحاجية والأساس الذي تقوم عليه هو الكاتب والسنة فإذا عارضتهما فقد استلزم ذلك معارضة المدلول لدليله، فالمسألة إذا ثبت حكمها بنص قطعي الدلالة ولا مجال للاجتهاد فيه فإنه لا مجال لتغيير ذلك الحكم بناء على المصلحة الحاجية، ومعلوم أن الاجتهاد بذل الوسع للتوصل لحكم مسألة لا نص فيها

٥ – ألاّ يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفًا لقصد الشّارع: فالغرض من الأخذ بالمصلحة الحاجية هو جلب اليسر ودفع المشقة عن الناس، فالشارع الحكيم لا يكلف المكلف إلا بما هو مقدور وما لا مشقة منه زائدة، فإذا حصلت المشقة الزائدة قصد الشارع رفعها؛ لأن مناط الأخذ بالحاجة هو جلب التيسير ودفع المشقة، فمراد المشرّع من الخلق أن يتوافق مقصدهم في الأعمال مع قَصدِ المُشَرّعِ في تشريعه، والإسلام جاء لرعاية العباد في مصالحهم، والمراد من الخلق أن يسيروا على هذا الأمر في تصرفاتهم وأفعالهم، وأن لا يقصدوا غير ما طلب المُشَرّع(٥٩)، كما ينبغي أن يتوافق القصد الباطن مع القصد الظاهر في الفعل الذي أبيح لأجل هذه الحاجة حتى يكون مشروعاً، فالمطلوب أن يكون الأمر مشروعاً ظاهراً وباطناً، أما إذا كان موافقًا في الظاهر، والمصلحة على خلاف ذلك فلا يكون الفعل صحيحاً ولا مشروعاً)(٦٠).

رابعاً: العلاقة بين الضرورة والحاجة.

تشترك الضرورة والحاجة في أن كلاهما دال على معنى الافتقار ووجود المشقة واستجلاب التيسير والتخفيف ودفع الحرج، وأنهما مؤثران في تغيير أو تخفيف الأحكام الشرعية باستباحة ما كان حراماً أو مخالفاً للأدلة، كما ويتفقان في أن كلاهما من المقاصد المعتبرة في الشريعة وإن كانت مرتبتهما مختلفتين، ويختلفان في أن مقدار الافتقار والمشقة في الضرورة يكون في أعلى درجاته، فالمشقة شديدة الإلجاء فادحة غير عادية يحصل معها الهلاك أو إتلاف عضو أو إخلال بمقصد من المقاصد الخمسة خلافاً للحاجة فإن المشقة فيها مهما كبر مقدارها إلا أنه لا يصل إلى مقدار المشقة في الضرورة فلا يتحصل معها هلاك أو تلف أو فوت مقصد من المقاصد وإن كان الضيق والحرج متحصل معها. ثم إن الحكم الثابت بالضرورة مؤقت يزول بزوالها، بينما الحكم الثابت بالحاجة قد يكون عامّاً مستمراً لا يتأثر بانتفائها كالسلم، وقد يكون خاصاً مؤقتاً يزول ويرجع للحكم الأصلي بانتفاء الحاجة، وتأثير الضرورة في الأحكام أقوى من الحاجة فقد تبيح محرماً

لا تبيحه الحاجة، ثم إن الحاجة أعم من الضرورة من جهة وقوعها للناس، وقد تكون الحاجة طريقاً إلى الضرورة إذا تفاقم الافتقار حتى بلغ درجة الضرورة.

ومع هذا فقد يطلق العلماء الضرورة على الحاجة، ويطلقون الحاجة على الضرورة، من ذلك ما ذكره الغزالي رحمه الله في تعليل سقوط النجاسة بضرورة الطواف علينا يقصد الهرَّ مع أن طواف الهر وطهارة سؤره ونحوها من الحاجيات، وذكر التفتازاني أن طهارة سؤر الهر بالطواف لما فيه من الضرورة وقد عنى الحاجة هنا ، ولما تكلم ابن عاشور عن الضرورات العامة مثل لها بالسلم والمساقاة والمغارسة ومعلوم أنها أبيحت للحاجة لا الضرورة، وذكر بعض الفقهاء أن الجنب لا يدخل المسجد إلا لضرورة ومعلوم أن المراد بالضرورة هنا الحاجة لإن جواز دخول الجنب للمسجد لا يتوقف على حالة الضرورة التي فيها الهلاك أو الاتلاف بل يباح للحاجة لرفع الحرج والمشقة الزائدتين، ومن المعاصرين من سمى الحاجة بالضرورة كالدكتور وهبة الزحيلي فذكر أن لبس الحرير يباح لضرورة دفع الأذى من قمل ونحوه، ومعلوم أن المشقة هنا لا تبلغ مبلغ الضرورة بل الحاجة(٦١).

وينبغي لمن تصدى للكتابة في هذه الجزئية التفريق بين الضرورة والحاجة وايقاع كل واحد من هذين الوصفين على ما يناسبه بحسب ضوابطه ومحدداته، لأن الخلط بينهما أي بين ما يقع في مرتبة الضرورة وما يقع في مرتبة الحاجة ينعكس في خطورة الأحكام والنتائج الصادرة عن هذا الخلط وهي الإفراط في تطبيق الضرورة على حالات ليست منها مع كون الحاجة داعية إليها، والتفريط بالترخص والإباحة في أشياء بناء على ذلك، لذا ينبغي الفصل بين ما هو داخل في الضرورة وبين ما هو داخل في الحاجة كي لا يتجاوز البعض على أحكام الشريعة بأدنى المبررات وبأقل الأسباب.

بقي أن نقول: إن العلماء ذكروا قاعدة: (الحاجة قد تتنزل منزلة الضرورة)، وعنوا بها أن الشريعة رخصت للعباد ما اشتدت فيه المشقة وعمت فيه البلوى لكنها لم تصل درجة الضرورة، فأباحت لهم الترخص في فعل ما هو محرَّم وجعلت هذه الحاجة بمنزلة الضرورة، فمناط الترخص الحاجة الشديدة لا كل حاجة، كما اشار الامام الجويني بأنها قد تبلغ مبلغ الضرورة، وذكر غيره بأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في صور. وذهب بعض العلماء أن القاعدة مقيدة بالحاجة العامة وذهب أخرون إلى أنها تشمل الحاجة العامة والحاجة الخاصة على خلاف بينهم في معنى الخاصة بين من يراها خاصة بطائفة من الناس كأهل بلد أو حرفة لا فردية، وبين من يراها خاصة ببلد معين أو فرد معين.

وبالجملة يمكن القول إن الحاجة قد تأخذ حكم الضرورة في إباحة ما هو محرم سواء كانت حاجة عامة لجميع الناس كالسلم، فإن كانت كذلك صار حكم الممنوع مباحاً دائماً يشمل المحتاج وغير المحتاج، أو كانت الحاجة خاصة بفرد أو طائفة فإن كانت كذلك صار حكم الممنوع جائزاً مؤقتاً في حق المحتاج خاصة، وكل ذلك مع مراعاة الشروط المعتبرة للحاجة(٦٢).

المبحث الثاني: بيان مذاهب العلماء في منع، وإباحة قرض المنفعة

المطلب الأول: مذهب المانعين وأدلتهم.

يرى أصحاب هذا القول المنع من الزيادة على القرض أو المشروطة فيه، فأي فائدة على جميع أنواع القروض محظورة(٦٣)، وتسمى الزيادة المشروطة: ربا القرض، ويرى بعض الفقهاء أنه من ربا البيوع؛ لأن القرض عقد ارفاق وإحسان فإذا صاحبته الزيادة خرج عن وصف الاحسان والإرفاق إلى عقد المعاوضة والربح وصارت حقيقته بيع درهم بدراهم نسيئة وفضلاً، فجمع الربا بنوعيه، ومن فرَّق بينهما قال: ربا البيع يكون في أموال خاصة تتفق في علة الربا بينما ربا القرض لا يختص بمال معين فهو في كل عين أو منفعة على قرض، وهو من ربا الجاهلية متقررٌ في الذمة(٦٤)؛ ولأنَّ تشريع القرض جاء لمصلحة الإحسان للناس وسد حاجتهم، فإذا زال هذا الوصف صار القرض حراماً ممتنعاً، إمّا بسبب المنفعة التي تلحق المقرض(٦٥)، فلا يجوز أخذ القرض الربوي ولو كان الغرض شريفاً(٦٦)؛ تحريماً جزئياً وكلياً واضحاً؛ لأنه ربا ثبت تحريمه بالنص والإجماع(٦٧)، قال ابن عبد البر: (كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المُسلِّف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك)(٦٨)، وهو من الكبائر السبع الموبقات، وَدَلِيل التَّحْرِيمِ مِنَ الْكِتَابِ :

استدلوا بعموم الآيات التي حرمت الربا ولم تستثنِ نوعاً منه، ولو كانت الزيادة على القرض مباحةً لستثنتها الشريعة كما استثنت العرايا من ربا الفضل بالنص، وكما استثنى النص من انتهى عن الربا بما جائه من موعظة من ربه بأن له ما سلف،(٦٩) من هذه الآيات:

١ – قوْله تبَارَكَ وَتعَالَى:(ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥)(٧٠)،

٢– قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ)(٧١).

٣– قوله تعالى:(فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ)(٧٢).

٤ – قوله تعَالَى:(يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)(٧٣)

وذكر السرخسي أن الله تعالى ذكر في أكل الربا خمس عقوبات التخبط والمحق والحرب والكفر الخلود في النار(٧٤) ومن السُّنة: مَا ورد عن أبي هريرة عن النبي قال: (اجتنبوا السَّبع الموبقات قالوا: يا رَسول اللَّه وما هن؟ قَال: الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرمَ اللَّه إلا بالحَق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتوَلي يوم الزحف، وقذف المحصَنات الغافلاتِ المُؤمناتِ)(٧٥).

وما رواه جابر بن عبد اللَّه قَال: (لعن رسول اللَّه آكِل الربا وموكله وكاتبهُ وشاهديه، وقال: هم سواء)(٧٦)، فمن خصص هذه النصوص المطلقة وغيرها بأنواع من الربا دون غيرها فقد خصص بفهمه من غير مخصص والفهم غير معصوم(٧٧).

وأما الإجماع فمنعقد عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم اشتراط الزيادة بدل القرض للمقرض، من غير فرق بين نوع وآخر(٧٨).

وممن أفتى بذلك فضيلة الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي (حفظه الله) حول قرض الإسكان الذي عدَّه رباً محرماً، وأن النسبة المذكورة في العقد هي ليست أجوراً إدارية، لأنها متغيرة تزداد مع زيادة مبلغ القرض، وتقل إذا قَّل مبلغ القرض(٧٩).

المطلب الثاني: مذهب المجوزين وأدلتهم.

لا شكَّ أنَّ الضرورات هي أمور قصدت الشريعة حفظها؛ كونها أصل تقوم عليه مصالح الدّنيا والدين(٨٠)، والضّروريّات أقوى مراتب المصلحة ثم تأتي بعدها الحاجيّات(٨١)؛ لأنّ الله تعالى ما أرسل رسله إلا لتحقيق منافع العباد ومصالحهم أخذاً بالاستقراء، فأينما نجد المصلحةً يترجح عندنا أن الشارع يطلبها(٨٢)، ثم إنّ المقصد الضّروري أصلٌ وأساس للمقصد الحاجي والتحسيني في الشّريعة، فإذا فرضنا أن المقصد الضّروريّ اختل مطلقاً للزم منه اختلال المقصد الحاجيّ والتّحسينيّ مطلقاً أيضاً، ولا يتعين العكس، بمعنى إذا اختل المقصد الحاجيّ أو التّحسينيّ فلا يلزم منه أن يختل المقصد الضّروريّ بإطلاقٍ – ومع ذلك فقد يلزم من اختلال الحاجيّ بإطلاقٍ اختلال الضّروريّ بوجهٍ من الوجوه – فالحاجيّ يخدم الضّروريّ، والضّروريّ هو المطلوب؛ لأنّه الأصل(٨٣)، وعملاً بقاعدة الضّرورات تبيح المحظورات فإنّ الممنوع شرعًا يباح عند الضّرورة(٨٤)، ويرى أصحاب هذا القول إباحة تملك المسكن عن طريق القروض التي تعطيها الدولة إذا لم توجد البدائل الشرعية؛ للضرورة التي تتسع دائرتها للضروريات الجماعية كما تتسع للضرورات الفردية، وللحاجة العامة التي تتنزل منزلة الضرورات الفردية(٨٥)، وقالوا: (وهناك من يرى المنع من استخدام طريقة التسهيلات البنكية « أي شراء البيوت عن طريق القروض الربوية» ولو تحققت الحاجة التي تُنزّل منزلة الضرورة، وأنه ينبغي الاكتفاء بالاستئجار كبديل عن التملك ولا شك أنَّ الحاجة تندفع إذا تيسر الاستئجار)(٨٦)، واشترطوا له شروطاً وهي أن يكون المسلم خارج ديار الإسلام، وأن تتحقق فيه الحاجة لعامة المقيمين في خارج البلاد الإسلامية، وأن يقتصر التملك على بيت

للسكنى الذي يحتاج إليه، وليس للتجارة أو الاستثمار. فإذا عمّ الحرام قطرًا وصار الحلال فيه متعذراً ففي مثل هذا يباح للمرء الأخذ بقدر حاجته، والإباحة هنا لا تتوقف على الضّرورات فقط بل تشمل الحاجة؛ لأنّ وقوفه على الضرورات فقط يؤدي إلى إضعاف المسلمين، واستحواذ الكفار على ديارهم، وانقطاعهم عن أعمالهم وحرفهم والأسباب الّتي تصير بها مصالح الخلق ومنافعهم، وهذه الأموال لا يُتَسامَحُ فيها مثلما يُتَسَاهَلُ في الأموال المباحة الحلال، وإنما يَؤخذُ المرء منها مقدار حاجته ولا يستبيحها في التحسينات كفعل الرفاهيات وتناول الطّيّبات(٨٧)، وقد أجاز بعض أهل العلم لمن هم في دار الاسلام في حالة الضرورة كما في فتوى قطاع الكويت: (لا يجوز أخذ القروض الربوية إلا في حالات الضرورة لإنقاذ النفس من التلف جوعاً أو مرضاً وعليه أن يختار الطريق الحلال، ولو كان الفرق كبيراً بين طرق الحلال والطريقة المحرمة والله أعلم)(٨٨)، ومن ذلك فتوى فضيلة الشيخ أحمد حسن الطه (حفظه الله) في إباحة قرض الإسكان، وهي فتوى المجمع الفقهي العراقي حول جواز أخذ قرض الإسكان للحاجة أو الضرورة باعتبار المبلغ الذي يأخذه المصرف على الفائدة أجوراً إدارية بشرطين أولاً: أن لا يملك مالاً كافياً يشتري به سكناً أو يبنيه أو يعمره والثاني: أن لا يكون هناك بديل شرعي أمام المقترض كالقرض الحسن أو توافر البنوك الإسلامية القادرة على تمويل هذه(٨٩)، وممن أجازه فضيلة الدكتور علي القرداغي وذكر لإباحة قرض الإسكان شروطاً وهي أن لا يكون لدى المقترض مال كاف لبناء أرضه وتعمير مسكنه، وأن لا يكون هناك بديل شرعي، وأن هذه الفتوى مبنية على الضرورة الجماعية أو الحاجة العامة(٩٠)، وممن أجاز قرض الإسكان مجلس علماء العراق بشروط وهي جواز اقتطاع الأجور الإدارية؛ لأن تحميلها على المقرض ظلم له، وعلى أن لا تكون هذه الأجور في القرض زائدة عن الأجور المتعارف عليها للخدمات الأخر غير القرض، وأن التأمين عقد باطل إذا كان عقد مراضات بين الناس لاشتماله على الغرر والمقامرة لكنه جائز للمقترض إذا فرضته الدولة ولم يجد وسيلة للتخلص منه، وأن الغرامة التأخيرية باطلة لا تجوز في القروض بحال لكن عمت بها البلوى في معاملات الدولة كغرامات تأخير أجور الاشتراك في خدمات الماء ونحوه، فيغتفر للمواطن التعاقد مع الدولة على أن يعقد العزم على الوفاء في الموعد المقرر حتى لا يضطر الى دفع الغرامة فيكون موكلاً للربا(٩١).

المطلب الثالث : الرأي الراجح :

لا شك أن القروض ذات الفوائد هي من الربا الذي ثبت تحريمه بالنص والإجماع، وهذه القروض لا تبيحها الحاجة بل الضرورة الملجئة المعتبرة التي تبيح ما هو محرم، وهو ما يقدره الراسخون في العلم، مع كون هذه الضرورة أو الضرر لا سبيل لدفعه إلا بهذا القرض مع تعذر جميع الوسائل المشروعة للدفع، فالضرورة هي مناط الإباحة لا الحاجة، وإن مما قرره علماءنا قديماً وحديثاً من القواعد هو أن الضرورة قد تتسع لتشمل دائرتها الضروريات الجماعية مثل اتساعها للضروريات الفردية، وأن الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الفردية الخاصة، وممن قال بهذا الجويني والسيوطي وغيرهما، وعليها ارتكز المعاصرون، فإنه إذا عمّ الاحتياج صار بمنزلة الضروري، فتتحقق الضرورة الفعلية فيها(٩٢)، وإن الحاجة هنا لا نعني بها التشهي أو التشوف أبداً، وإنما تعني دفع الضرر، وما يتوقع منه فساد البنية، بحيث لو تركوا أخذها لتضرروا في الحال أو المآل، ولا يتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء(٩٣)، لذا فإن أخذ هذه القروض من الدولة مباح على أنها أجور إدارية وبالشروط التي ذكرها علماءنا كما في القول الثاني أعلاه، بحيث لا يكون معه مالٌ يبني له أقل ما يصدق عليه اسم المسكن، فيأخذ أقل أو على قدر ما يبني له مسكناً بالوصف المذكور، مع عدم وجود البدائل الشرعية الأخرى كالقرض الحسن أو البيع بالتقسيط أو بيع المرابحة للآمر بالشراء بشرط أن يتم ذلك بالضوابط الشرعية(٩٤)، على أن هذه الفتوى مبنية على تحريم الربا وأن المبيح هو الضرورة بضوابطها، فمتى زالت علة الضرورة زالت الفتوى، ومع أن للمسائل أحكاماً في شرعنا إلا أن الضرورة قُدرت لدفع التلف، ومقدار التلف يرجع تقديره لأهل الحل والعقد، والله أعلم(٩٥).

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً، فقد تمّ هذا العرض الموجز، ونذكر ملخص ما جاء به :

- القرض الحسن مرغب به شرعاً، وهو أحد أهم البدائل لترك الربا.
- كل قرض جر منفعة فهو ربا، وعليه يلزم ترك الزيادة التي تلحق العقود والقروض بأي صورة أو شكل من الأشكال.
- الربا محرم شرعاً بالقرآن والسنة والاجماع كلياً وجزئياً تحريماً قاطعاً.
- أذن بعض العلماء للمضطر الذي يقع في الضرورة المحققة والملجئة التي لا ينفك عنها إلا باستعمال القرض النفعي بشرط عدم الإسراف فيه، وأن ذلك ضرورة تقدر بقدرها.
- على الإنسان ألّا يتسرع في الاقدام على تلك القروض الا بعد العجز عن طرق الحلال واستفتاء الراسخون في العلم.
- إذا أمكن الانسان سد حاجته بالإيجار بدل الشراء بتلك القروض فهو الأحق والأسلم لدينه.
- أن ما ذكره علمائنا في قرض صندوق الإسكان العراقي هي أجور إدارية وليست فائدة تباح بالشروط التي ذكروها.
- إن للقائلين بحرمة هذه القروض، وكذلك للمبيحين لها أدلة استندوا اليها، وسلف قلّدوه فلا ينبغي التعسف في القول على أحد من الفريقين؛ والمسألة اجتهادية أفتى كل منها بما أداه إليه اجتهاده، وهو بين الأجر والأجرين.
- أن يتحلى الإنسان بالصبر والتقوى، فإنه ما ترك شيئاً لله الا وعوضه خيراً منه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش:

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري٨/٢٦٦، الصحاح للجوهري٣/١١٠٢، المفردات للأصبهاني٦٦٦، مختار الصحاح ٢٥١.
(٢) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٤/١٧١، تحفة المحتاج٥/٣٦،كشاف القناع٣/٢٩٨، المنفعة في القرض٢٧.
(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان٢/٧٦٧ رقم (٢٢٨٥).
(٤) ينظر: لسان العرب٩/١٥٨ مادة (سلف)، القاموس المحيط٨٢٠ مادة (سلف).
(٥) مجمع الأنهار٢/٨٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٤/١٧١.
(٦) ينظر: البهجة في شرح التحفة٢/٤٧١.
(٧) ينظر: المنفعة في القرض للعمراني٢٧، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجيري٣/٤٩٥.
(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة٣/١٢٩٢، لسان العرب ٨/٣٥٨، المصباح المنير٢/٦١٨، القاموس المحيط ١/٧٦٧.
(٩) ينظر: درر الحكام ١/١١٥ المادة (١٢٥)، المنفعة في القرض للعمراني٥٩-٦٦.
(١٠) ينظر: البهجة في شرح التحفة٢/٤٧١، نهاية المحتاج٤/٢١٥، تحفة المحتاج ٥/٣٦.
(١١) سورة البقرة الآية (٢٤٥).
(١٢) ينظر: الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام١٢٠.
(١٣) سورة الحديد من الآية (١١).
(١٤) سورة التغابن الآية (٧)
(١٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه٣/١٢٢٤ رقم (١٦٠٠).
(١٦) المغني٤/٢٣٦.
(١٧) رواه ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض ٢/٢١٨ (٢٤٣١)، من حديث أنس بن مالك، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٦٩).
(١٨) رواه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض ٢/٢١٨ (٢٤٣٠)، من حديث عبدالله بن مسعود، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٦٩).
(١٩) ينظر: المغني ٤/٢٣٦، المبدع ٤/٢٠٤،كشاف القناع ٣/٢٩٨.
(٢٠) ينظر: المغني٤/٢٣٦، تحفة المحتاج٥/٣٦.
(٢١) سورة المائدة من الآية (٢).
(٢٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء...، باب فضل الاجتماع على ذكر الله ٤/٢٠٧٤ رقم (٢٦٩٩).
(٢٣) الموسوعة الفقهية الكويتية٣٣/١١٣.
(٢٤) ينظر: المغني٤/٢٤٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم٢٢٦، البهجة في شرح التحفة٢/٤٧٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/٢٢٤.
(٢٥) ينظر: المغني٦/٤٢٩، مواهب الجليل٤/٥٤٥، المهذب للشيرازي١/٣٠٩، البهجة في شرح المهجة٢/٤٧٢، كشاف القناع٣/٣١٢.
(٢٦) ينظر: المغني٤/٢٤٢، نهاية المحتاج٤/٢٢١، تحفة المحتاج٥/٣٦،كشاف القناع٣/٣١٢.

(٢٧) ينظر: المغني٤/٢٣٦، نهاية المحتاج٤/٢٢١، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري٣/٤٩٧.
(٢٨) ينظر: المهذب للشيرازي٢/٨٢-٨٣، المبسوط١٤/٣٤، المغني٤/٢٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/٢٢٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٥/١٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته٥/٣٧٩١.
(٢٩) ينظر: مختار الصحاح١٨٣، المصباح المنير٢/٣٦٠، لسان العرب ٤/٤٨٣، تاج العروس١٢/٣٨٨ مادة (ضرر)، المعجم الوسيط١/٥٧٣، الكليات١/٥٧٦.
(٣٠) التعريفات للجرجاني١/١٣٨.
(٣١) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي٦٧-٦٨، وينظر: غمز عيون البصائر١/٢٧٧، المنثور في القواعد للزركشي٢/٣١٩، الموافقات٢/١٧، تشنيف السامع٣/١٥.
(٣٢) سورة البقرة الآية (١٧٣).
(٣٣) سورة الأنعام الآية (١١٩)
(٣٤) سورة المائدة من الآية (٣).
(٣٥) سورة الأنعام الآية (١٤٧).
(٣٦) ينظر: كشف الأسرار٤/١٥١٨.
(٣٧) رواه ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره٢/٧٨٤ رقم (٢٣٤١).
(٣٨) أخرجه أحمد، تتمة مسند الأنصار٣٦/ ٢٢٧ رقم (٢١٨٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/١٦٥ :» رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».
(٣٩) أخرجه أحمد، مسند البصريين٢٤/٤١١ رقم (٢٠٨١٥)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.
(٤٠) ينظر: نيل الأوطار٨/١٧٣.
(٤١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين١/٦٠١، مغني المحتاج٤/ ٤٧١، حاشية عميرة ٢/١٧٩.
(٤٢) ينظر: الموافقات١/٥١٤.
(٤٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي٨٤، غمز عيون البصائر١/٢٧٦-٢٧٧.
(٤٤) ينظر: قواعد الأحكام ١/٧٩، المنثور في القواعد للزركشي٢/٣١٩.
(٤٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة١/٣٠٧، معجم مقاييس اللغة٢/١١٤، لسان العرب٢/٢٤٢، وتاج العروس٥/٤٩٥.
(٤٦) ينظر: البرهان٢/٧٩.
(٤٧) الموافقات٢/٢١.
(٤٨) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي٢/٣١٩، غمز عيون البصائر١/٢٧٧.
(٤٩) ينظر: البرهان٢/٨٢،٧٩، المستصفى١/٢٨٩، فواتح الرحموت٢/٢٦٢، المقاصد لابن عاشور٣/٣٥٧-٣٥٨، وينظر: التوجيهات الميسورة في دفع الإشكال عن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، للدكتور حسن صلاح صغير، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينيا: ١٤٤٢.
(٥٠) روضة الناظر١/٤٧٩، الموافقات٢/٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي٧٩، جامع المسائل والقواعد للمصيلحي٤/٢١١.
(٥١) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت٢ /٢٦٢، الموافقات٢/١١، المنثور في القواعد٢/٢٥.
(٥٢) ينظر: الموافقات ٣/٥٠٩، الفروق للقرافي٤/٢٠٣، نهاية المحتاج ٦/١٥٩.
(٥٣) ينظر: الموافقات٢/١٢١.
(٥٤) ينظر: قواعد الأحكام٢/٧١.
(٥٥) ينظر: الموافقات٢/٨، قواعد الأحكام٢/٦٠.
(٥٦) ينظر: شرح المجلة للأتاسي١/٤٨.
(٥٧) ينظر: الموافقات٢/٢٦، الاعتصام٢/٥١٧، البحر الرائق٣/٨٠، درر الحكام١/٧٣ المادة (٧٤).
(٥٨) ينظر: الموافقات٢/٢٦.
(٥٩) ينظر: الموافقات٣/٢٤.
(٦٠) الموافقات٣/١٢٠.
(٦١) ينظر: نهاية المطلب٤/٨٧، شفاء الغليل١٧٨، الموافقات٢/١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي٧٦-٧٧، التلويح على التوضيح٢/١٣٩، الاختيار١/١٣، المقاصد لابن عاشور٣/٢٣١و٣٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية١٦/٢٤٩، الفقه الإسلامي للزحيلي٤/٢٦٣٨، نظرية الضرورة للزحيلي١٥٨، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع١١٣.
(٦٢) ينظر: البرهان٢/٧٩، نهاية المطلب١٩/٣٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي٨٨، المنثور في القواعد ٢/٢٥.
(٦٣) ينظر: ربا التحريم وأدلة تحريمه لرفيق المصري ٢٤.
(٦٤) ينظر: أحكام القران للجصاص١/٥٦٦، بداية المجتهد٣/١٤٨، نهاية المحتاج٤/٢٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته٥/٣٧٣٩، المعاملات

المالية أصالة ومعاصرة١١/٦٨.
(٦٥) الفروق مع هامشه ٤/٢-٤.
(٦٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ١٠٩، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فقه المعاملات٣/٤٣٤، سؤال رقم (١٣)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ ديسمبر (١٩٨٥م)، قرار رقم (١٠).
(٦٧) ينظر: المبسوط١٤/ ٣٥، الإستذكار٦/٦١٥، بداية المجتهد٣/١٤٨، المهذب للشيرازي٢/٨٣، المغني٤/٢٤٠، مغني المحتاج ٢/٢١.
(٦٨) الاستذكار٦/٦١٥، وينظر: المغني٤/٢٤٠.
(٦٩) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة١١/٦٨.
(٧٠) سورة البقرة الآية (٢٧٥).
(٧١) سورة البقرة الآية (٢٧٨).
(٧٢) سورة البقرة الآية (٢٧٩).
(٧٣) سورة البقرة الآية (٢٧٦).
(٧٤) المبسوط١٢/١٠٩.
(٧٥) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات٦/٢٥١٥ رقم (٦٤٦٥)، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وكبرها١/٩٢ رقم (٨٩).
(٧٦) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا٣/١٢١٨ رقم (١٥٩٨).
(٧٧) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة١١/٦٨.
(٧٨) ينظر: عمدة القاري١٢/١٣٥، الاستذكار٦/٦١٥، الإجماع لابن المنذر٩٩، المغني٤/٢٤٠.
(٧٩) الصفحة الرسمية لسماحة الشيخ أ.د عبدالملك عبدالرحمن السعدي September ٢٠, ٢٠٢٤ · تعديل على فتوى بخصوص عقد قرض لصندوق الاسكان العراقي.
(٨٠) الموافقات ١/٣١، المستصفى١/٢٨٦-٢٨٧، فواتح الرحموت٢/٢٦٢.
(٨١) المستصفى ١/٢٨٦، فواتح الرحموت ٢/٢٦٢.
(٨٢) شرح تنقيح الفصول٤٤٦.
(٨٣) الموافقات ٢/٣١، وينظر: شرح المجلة للآتاسي ١/٥١، وغمز عيون البصائر ١/٢٧٣.
(٨٤) غمز عيون البصائر ١/٢٧٥-٢٧٦، شرح المجلة للآتاسي١/٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي٨٤.
(٨٥) ينظر: نهاية المطلب١٩/٣٣٦، غمز عيون البصائر١/٢٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي٨٨.
(٨٦) المؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة الذي عُقد في مدينة ديترويت بولاية متشغان بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الموافق ١٩-٢٢ نوفمبر ١٩٩٩م، وينظر: الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار المسلمين، للدكتور مشهور فواز محاجنه، وهو بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر للمجلس في إسطنبول، (رجب ١٤٣٠هـ-١٠٠٩م).
(٨٧) المقاصد لابن عاشور ٣/٣٦٣، وينظر: الموافقات ٢/٢٨٦، الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار المسلمين، للدكتور مشهور فواز محاجنه.
(٨٨) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت٤/٧٥.
(٨٩) ينظر: الفتوى ذات العدد ٤ في٢٥ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ-٢٠٢١/٢/٧)، المنشورة على الموقع الرسمي للمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإرشاد، وبرنامج يسألونك الذي يبث على قناة ديوان.
(٩٠) ينظر: نهاية المطلب١٩/٣٣٦، موقع فضيلة السيخ أ.د علي محي الدين القره داغي.
(٩١) ينظر: لجنة الفتوى، مجلس علماء العراق، (١ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ).ar/ http:sunniaffairs.gov.iq
(٩٢) نهاية المطلب١٩/٣٣٦.
(٩٣) فتاوى موقع الألوكة: مجموعة من العلماء http://www.alukah.net حتى آخر شهر صفر من (عام ١٤٢٩هـ).
(٩٤) فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى(١١٠١٩١).
(٩٥) ينظر: قرض صندوق الإسكان العراقي دراسة تحليلية للواقع الاقتصادي المعاصر، للدكتور أحمد ياسين معتوق، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٤٧): ٢٤.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:
١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، (د.ط) (١٤٠٥هـ).
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ) تعلق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت) (١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م).
٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٤. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيْفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٦. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر، دار ابن عفان، السعودية ط١، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د.ط)، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٨. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٩. البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن (ت:٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٦هـ).
١٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط١ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
١٣. تشنيف السامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
١٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (٢٠٠١م).
١٥. التوجيهات الميسورة في دفع الإشكال عن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، للدكتور حسن صلاح صغير، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينيا.
١٦. الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، (١٤٠٧-١٩٨٧م).
١٧. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤ، المنصورة، مصر، ط١ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).
١٨. الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، للدكتور العبد خليل أبو عبد، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، (٢٠٠٤م).
١٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢ (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).
٢٠. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت.
٢١. حاشية عميرة شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت:٩٥٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات الناشر، دار الفكر، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٢٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١(١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٢٣. ربا القرض وأدلة تحريمه، الدكتور رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٢٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط(١٣٩٠١١هـ-١٩٧١م).
٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط٤ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٢٨. الصفحة الرسمية لسماحة الشيخ أ.د عبدالملك عبدالرحمن السعدي ٢٠ September ٢٠٢٤ تعديل على فتوى بخصوص عقد قرض لصندوق الاسكان العراقي.
٢٩. الصفحة الرسمي للمجمع الفقهي العراقي https://www.facebook.com/alfiqhiiq/?locale=ar_AR.
٣٠. الصفحة الرسمي لمجلس علماء العراق https://www.facebook.com/MajlisIsc/?locale=ar_AR
٣١. الموقع الرسمي للشيخ الدكتور علي القره داغي https://alqaradaghi.com/ .
٣٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٣٣. فتاوى الشبكة الإسلامية المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة (١٤٣٠هـ -١٨ نوفمبر،٢٠٠٩م).
٣٤. فتاوى موقع الألوكة: مجموعة من العلماء http://www.alukah.net حتى آخر شهر صفر من (عام ١٤٢٩هـ).
٣٥. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبَة وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الدكتور وَهبَة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق.
٣٦. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٣٧. قرض صندوق الإسكان العراقي دراسة تحليلية للواقع الاقتصادي المعاصر، للدكتور أحمد ياسين معتوق، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٤٧).
٣٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(ت: ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط جديدة، (١٤١٤هـ- ١٩٩١م).
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (ت:١٠٥١هـ)، علق عليه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د.ط)، صَوّرَتْها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت.
٤٠. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٤١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ).
٤٢. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٤٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٤٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
٤٦. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار الأفكار الدولية، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٤٧. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
٤٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول (١٣٣٤هـ).
٥٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز الشافعي (ت:٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ).
٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٢. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. صالح بن حميد، والشيخ محمد العبودي، والشيخ صالح آل الشيخ، ط٢ (١٤٣٢هـ).
٥٣. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، دار الدعوة.
٥٤. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر، دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٥٥. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ).
٥٦. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط١ (١٤١٢هـ).
٥٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٥٨. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)
٥٩. المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية المؤلف: عبد الله بن محمد العمراني، المملكة العربية السعودية، دار كنوز أشبيلية، ط٢(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
٦٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٦١. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: عبد الله دراز.
٦٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر،ط٣(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، ط٢، دار السلال، الكويت.
٦٤. نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط٤(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)،
٦٧. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٦٨. واهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb